دونه والى انه فرض كفاية دونه وقد يجاب بشغلهم بمصالح المسلمين وبانه لا مانع من تفضيل السنة
على الفرض كابتداء السلام ورده وجرى الزركشي فيه نظر فراجعه ق وشرطه الوقت اى فلو وقع
كلا او بعضه قبله لم يصح الا في الصبح كما مر ومحله قبله مع العلم ان قصد الاذان والا فلا الا لشيء تمامه
وهو صغيرة على المعتمد قال شيخنا وحرم تكرار الاذان وليس منه اذان المؤذنين المعروف وبحث
العلامة ابن قاسم عدم الحرمة في التكرار ان حصلت به فائدة وسيطه و وقت الاقامة
عند ارادة الدخول في الصلاة بشرط ان لا يطول الفصل الا عنه وبه كان الامام بشروعه الصدر
بنفسه او بغيره فانه يندب له اذا كبر المسجد ان يامر من يطوف عليهم وينادي بسم بذلك الا في الجمعة
ق من نصف الليل سواء كان شتاء وصيفا لكن الاولى كون الاذان في الشتاء والقيد على عكس
ما في الوجه الاخر وهو سبع الليل صيفا ونصف سبعه شتاء لتساوي الزمن في ذلك تقريبا فائدة
السحر اسم للسدس الاخير من الليل وقال الخطيب للنصف الثاني من الليل ق ويسن مؤذنان
اى فاكثر بحسب الحاجة ق يؤذن لكل واحد سواء في الصبح وغيره والحديث للاغلب لا للتقييد
ولفظ المسجد كذلك ق واحد للصبح اه وكذا اذان الجمعة مالم يخرج وقت الاختيار والا اقتصر
على واحد فاذا تنازعوا اقرع لاستواء الاذانين في الفضيلة و الاذان في الجمعة حدث في زمن الامام
عثمان رضي الله عنه ويندب كون الاذان في المسجد ويكره خروج المؤذن عنه الا لمحل
قريب منه ولا يكفي اذان مكان عن اخر ويكره خروج المؤذن قبل الصلاة لغير عذر ويسن لسامع
ولو كان كل منهما جنبا او حدثا او السامع لحيضا او لم يفهم كلامه او قارئا او ذاكرا او طائفا او مدرسا
او مصليا والاولى له تاخيره لفراغها وتبطل بالحيعلات لا جوابها وبالتثويب وجوابه الا لمن صدق
الله ورسوله ويجوز سمع الكل او البعض ويجيب الكل مرتبا ويفوت بطول الفصل ودخل في الاذان
ما لغير الصلاة كاذان المولود وخالف في العباب وخرج اذان المرأة لانه ليس اذانا ودخل في الذكر
ما عقب الوضوء نعم لا تسن الاجابة لقاضي حاجة ومجامع ونحوهما الا بعد الفراغ
وقبل طول الفصل وخرج بسامعه نفسه والاصم على المعتمد ويجيب ما ذكر ما لو تعدد
المؤذنون واختلطت اصواتهم فتجب الكل واذا ترتبوا فاجابة العصر الاول افضل الا في
اذاني صبح وجمعة فلا اولوية ق في كل كلمة عقبها اى كاستفهم من سامعه فيه فصل ولا يقتصر
مقارنته ولا سبقه بفراغ الكلمة ق فيقول ولا يندب ان يقول مثله حتى على خير العمل ولا يكفي عنها
لو اقتصر عليه بل انه يكره مطلقا كما مر ق والاقامة كالاذان او ردها جعل ضمير سامعه
للاذان ق ويأتي اه فالتثويب في كلام المصنف رحمه الله باعتبار النوع ان يصلي ويسلم كما في المنهج وغيره
فائدة اول حدوث السلام المشهور كان في مصر في عام احد وثمانين وسبعمائة عقب عشاء
ليلة الجمعة بالخصوص ثم حدث في بقية الاوقات ذلك الا المغرب لقصره فتما في عام احدى وتسعين
وسبعمائة احدثه المحتسب نور الدين الطبلاوي واستمر الى الان ويندب ان يقول المؤذن
والمقيم ومن سمعهما بعد المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك

اللهم

اللهم اغفر لي ويعكس ذلك بعد الصبح ويطلب الدعاء بين الاذان والاقامة لما ورد ان الدعاء بينهما لا يرد
تنبيه علم مما ذكره المصنف رحمه الله وغيره انه يشترط في كل من الاذان والاقامة الاسلام والتمييز
والترتيب والموالاة وعدم بناء الغير وعدم دخول الوقت والعربية لمن فيهم عربي واسماع نفسه
للمنفرد واسماع غيره في الجماعة وينفرد الاذان باشتراط الذكورة وانه يندب فيهما الطهارة والعدالة
والقيام والاستقبال والالتفات في الحيعلات يمينا وشمالا والاجابة لهما والسلام والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عقبهما وانفراد الاقامة بالادراج وانفراد الاذان بالترجيع والترتيل ورفع الصوت وكونه على عال
ووضع الاصبع في الاذن والاذان على المنارة ان احتيج اليه نعم ان احتيج في الاقامة الى
رفع صوت او علو ندب فيها ايضا والله اعلم ق والفضيلة وعطف الفضيلة على الوسيلة مرادف
او مغاير لما قيل انهما قبتان في اعلى عليين احدهما لمحمد صلى الله عليه وسلم وآله والاخرى لابراهيم والاولى
من ياقوتة بيضاء والثانية من ياقوتة حمراء و فائدة سؤال لهما مع تحقق نيله لهما اظهار شرفهما
وحصول الثواب للداعي بهما فرع يندب الفصل بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس
وفعل الراتبة القبلية الدعوة الاذان والتامة السالمة من النقص لا نعت للقدر شرطي من
التعريف والتنكير ويجوز كونه مفعولا لمحذوف او خبرا كذلك فصل في حكم
استقبال القبلة في الصلاة وعبر بعضهم بالباب وسوا نسب لما مر في الاذان اى الكعبة اى عينها
يقينا مع القرب وظنا مع البعد عند امامنا الشافعي رضي الله عنه ودليله الاية
لانه العين لغة وتفسيره بالجهة اصطلاح لبعض الفقهاء بل قال بعضهم ان اصل الجهة لغة العين
لان من اخرجه عن مقابلته شيء لا يقال انه متوجه لحذو فالشافعي رضي الله عنه لم يخرج عن المعنى
اللغوي اصلا ومن جعل الجهة اعم من العين اراد المجاز والحقيقة معا مع انه لم يقل به غير الشافعي
رضي الله عنه واعتبر الامام مالك الجهة والامام احمد اعتبر العين مع القرب والجهة مع البعد واعتبر الامام ابو حنيفة
جزءا من قاعدة مثلث زاويته العظمى عند ملتقى بصره وكانت الكعبة قبلة ابائه ثم فكان يستقبلها
ثم امر ببيت المقدس قبل الهجرة بثلاث سنوات كان يجعلها بينه وبينه فلما هاجر الى المدينة تعذر
عليه ذلك فحولت القبلة اليها بعد الهجرة بستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا في رجب في صلاة
الظهر بعد ركعتين منها فاستدار هو ومن معه اليها وقول البخاري ان اول صلاة صلاها ق
للكعبة العصر محمول على الكاملة و سميت كعبة لتربيعها وقبلة لان المصلي يقابلها
شرط فلا يسقط بجهل ولا غفلة ولا اكراه ولا نسيان نعم لو استدبر ناسيا وعاد عن قرب
لم يضر قال شيخنا الرملي القادر اى حسا بدليل ما بعده من التمثيل والاستثناء فلا يصح
الصلاة بدونه اى الاستقبال لا يقيد كونه للعين بدليل تذكير الضمير فالاجماع في محله فتناول
فكمريض ومثله من يخاف لو نزل عن دابته مثلا وكذا من يخاف ضياع ماله او تخلفه عن رفقته
ويلزمهم الاعادة بخلاف ما سيأتي فيمن خطف نعله بالفعل قال شيخنا ويعيد اى لعدم
الاستقبال ومنه يعلم ان الاستقبال شرط في حق العاجز ايضا الان يقال انه للقادر شرط للصحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)